

قرار رقم (٥٧١) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/ ٧ / ٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة النصر للمسابوكات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فسي
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

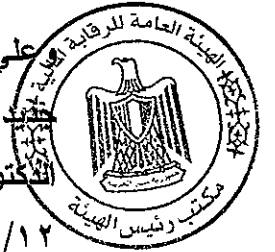
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للمسابوكات برقم (٢٣٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/٢٨ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٩/٢٨.

على محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ
الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠ ،
٢٠١٤/٦/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/٧/٨.



٤٦٠٧٦

قـرـر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/٦/٣) من الباب الأول (نشأة الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادة (١/٤) من الباب الثاني (موارد الصندوق وقواعد حساب وأداء الاشتراكات) والمادة (٨/ب ، ج) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (نشأة الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦- أجر الاشتراك :

١- بالنسبة لكافة العاملين عدا العضو المنتدب ورئيس مجلس إدارة الجهة :-
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المقررة بقوانين الدولة بما لا يجاوز ١٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اقتصارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (موارد الصندوق وقواعد حساب وأداء الاشتراكات)

مادة (٤) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :-

أ- ما يعادل ٩% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٦/٣) تستقطع من الحوافز الشهرية المستحقة للأعضاء .

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أولورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً للآتي :-

ب) ثلاثة أشهر من الأجر الأساسي في ٢٠١٣/١/١ وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى في الصندوق حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ .



٤٦٠٧٦

(ج) ثلاثة أشهر من الأجر الأساسي من أجر يناير من كل عام وذلك عن كل سنة
اشترك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ .
(بما يعنى صرف الميزة بواقع ثلاثة أشهر من أجر يناير ٢٠١٣ عن سنة
الاشتراك ٢٠١٣ وثلاثة أشهر من أجر يناير ٢٠١٤ عن سنة الاشتراك ٢٠١٤
..... إلخ) .

ثانياً : إلغاء البند (د) من المادة (٤) من الباب الثاني (موارد الصندوق وقواعد حساب
وأداء الاشتراكات) .

○ مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها
السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

